يقرع فيقتل لم يجب القود عنه وتجب الدية لما قلنا الى هنا لفظ الطريقة
وجه قوله ان اليد الواحدة لا تقطع باليدين لانعدام المماثلة فكذلك لا تقتل
النفس الواحدة بالانفس لانعدام المماثلة وكان القياس ان لا تقتل الجماعة
بالواحد ايضا الا انهم قتلوا به شرعا بالاجماع فترك القياس بالاجماع من الصحابة
فيما نحن فيه عمل بالقياس ولنا ان لكل واحد من اولياء المقتول يمين قاتل للقاتل
فصار مثالا لحصول المماثلة في قتل الواحد بالجماعة قطع العضو من اصله الفصل
الاول وهو انه يقتل الجماعة بالواحد ثم اتفاقا فلو لم يكن المماثلة لما قتلوا به لان
الفعل المؤثر في ازهاق روح القاتل هو الجرح الصالح للازهاق وجد من كل
واحد منهم اعني من اولياء المقتول لكن وهذا الحاصل وهو الازهاق للروح لا يقبل
الوصف بالتجزي فيضاف الى كل واحد منهم كملا لانه لا يتجزى اذا اضيف ههنا فكملا
ولان القصاص شرع بالكتاب والسنة مع وجود المنافي للقصاص لان الادمي بنيان
الرب فلا يجوز تخريبه وانما شرع لتحقيق معنى الاحياء ومعنى الاحياء يحصل في قتل
الواحد بالجماعة فيكتفي به بيانه فيما قالوا في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
وهو ان القصاص في الحياة لتضمن الحياة ولكن هو حياة بطريق الاعتبار في شرعه
واستيفائه اما الحياة في شرعه فهو ان من قصد قتل غيره فاذا تفكر في نفسه
انه متى قتله قتل به انزجر عن قتله فيكون ذلك حياة لهما واما الحياة في استيفائه
فهو ان القاتل عمدا يصير حربا لاولياء القتيل لخوفه على نفسه منهم فالظاهر انه
يقصد قتلهم ويستعين على ذلك بامثاله ممن استعانه ليزيل الخوف عن نفسه فاذا
استوفى الولي القصاص منه اندفع شره عنه وعن عشيرته فيكون حياة لهم
من هذا الوجه لان احياء الحي في دفع سبب الهلاك عنه قال الله تعالى ومن احياها فكانما
احيى الناس جميعا قوله وان اجتمعوا ولم يعرف اي لم يعرف المقتول الاول قوله
المقتول الاول اراد به ان يقتل جماعة بواحد فان قلت ما الجواب عن اليد الواحدة
لا تقطع بالايدي كما لا تقطع بواحدة منهما وينتقل حق الباقين الى المال قلت
الطرف يتبعض فيكون بعضه مستوفى من كل واحد منهم فاذا اجتمعوا على استيفائه لصار
كل واحد منهم مستوفيا لجزء حقه وينتقل في الباقي الى المال كما لو اتلف عليهم

عشرة

عشرة اقفزة لهو حد واقفيزا واحدا فانهم يقتسمونه وينتقلون في الباقي الى المال لانه
متبعض والقصاص ليس بمتبعض فيثبت لكل واحد منهم كملا كذا ظهر الفرق بين قطع
اليد وحز الرقبة قوله قال ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص اي
قال القدوري في مختصره وعند الشافعي تجب الدية في ماله لان موجب العمد عنده هو
القصاص او الدية فاذا فات احدهما تعين الاخر وهذا امر ورد بقوله تعالى كتب عليكم
القصاص وقد مر بيانه في اول كتاب الجنايات ثم لما كان موجب العمد هو القصاص عينا
عندنا يسقط القصاص بموت القاتل لفوات المحل لما لحق الجاني اذا مات ولان
الضمان انما يجب بهلاك ما هو مضمون على الانسان كما في الغصب والنفس لا انسان
للسبب مضمونة على نفسه فلا يلزمه بهلاكها ضمان قال قيل يسقط القصاص بغير
رضا الولي فوجب ان يأخذ المال امثاله اذا عفا احد الوليين قيل هناك سلمت النفس
للقاتل فجاز ان يلزمه الضمان عوضا عنها وههنا لم تسلم له فلم يجز ان يلزمه عوض قوله
قال واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية
اي قال القدوري في مختصره قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا جنى رجلان
على رجل جناية فيما دون النفس مما يجب على الواحد فيها القصاص لو كان انفرد بها
فلا قصاص عليهما قطعا يده او رجله او قلعا سنه او كائنا ما كان من الجوارح التي
يجب على الواحد فيها القصاص فلا قصاص عليهما وعليهما الارش نصفان وكذلك ما زاد
على ذلك من العدد فهو بمنزلته هذا لا قصاص عليهم وعليهم الارش على عددهم بالسوية
هنا لفظ الكرخي رح وعند الشافعي يقطع الايدي باليد الواحدة كما تقتل الانفس
بالنفس الواحدة قال صاحب الهداية والمفروض اذا اخذا سكينا وامراه على يده
حتى انقطعت يعني ان موضع عرض الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما اذا اخذا سكينا
ووضعاها على المفصل من جانب واحد وامراه عليه حتى انقطعت اليد اما اذا وضع
احدهما السكين من جانب من المفصل والاخر من جانب اخر وامر كل واحد سكينه حتى
التقيا وانقطعت اليد لا قصاص عنده ايضا وجه قول عمر رضي الله عنه في شاهدي
السرقة حين رجعا وجاءا باخر وقالا اوهمنا انما السارق هذا فقال لا اصدقكما
على هذا واغرمكما دية الاول ولو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما وجه الاستدلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)